بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الإقليم
الرئيس

باسم الشعب
قرار
رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨
قانون إنفاذ قانون المرور الاتحادي المرقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ في اقليم كوردستان ـ العراق

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءاً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق فى جلسته المرقمة (٣٤) في ١٢ /٢٠٠٧/١٢ قررنا إصدار

قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٧
قانون إنفاذ قانون المرور الاتحادي المرقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤
في اقليم كوردستان ـ العراق

المادة الأولى:

إنفاذ قانون المرور الاتحادي المرقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ في اقليم كوردستان ـ العراق والعمل بأحكامه.

المادة الثانية:

تحل السلطات المختصة في اقليم كوردستان ـ العراق محل السلطات الاتحادية أينما وردت في القانون المذكور.

المادة الثالثة:

يلغى قانون تنظيم الغرامات المرورية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ والقانون المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤ الصادرين عن المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق.

المادة الرابعة:

لوزير الداخلية إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة السابعة:

ينفذ هذا القانون بعد مرور ثلاثون يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني
رئيس إقليم كوردستان-العراق

هەولێر
٢٧/به فرانبار/ ٢٧٠٧ كوردية.
١٧/كانون الثاني / ٢٠٠٨ ميلادية.
٩ /محرم/ ١٤٢٩ هجرية.

الاسباب الموجبة

لغرض توحيد الاجراءات القانونية بشأن قوانين وقواعد المرور والغرامات في كوردستان وجعله منسجماً مع ما هو منفذ لدى الحكومة الاتحادية ولإلغاء قانون المرور المرقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته وبغية اعطاء الشرعية بتنفيذ القانون المرقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ بدلاً عن جميع القوانين النافذة في الاقليم بهذا الصدد فقد شرع هذا القانون.